

كما يضاف البند (هـ) إلى البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) الواردة  
بالسطر الثالث من الفقرة الأخيرة من (١) من أولاً.  
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

علي بن حمود بن علي البوسعيدى  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢ من محرم ١٤٢٤هـ

الموافق : ٥ من مارس ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٠)  
الصادرة فى ١/٤/٢٠٠٣م

قرار رقم ٢٠٠٣/٨

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها،

وإلى كتاب وزارة الإعلام رقم (و/أ/م ك و / ٤٧٩ / ٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ ربيع  
الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٢،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٤ شوال  
١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يستبدل مسمى وظيفة (رئيس قسم الإجراءات القانونية) بمسمى وظيفة  
(رئيس قسم مراجعة الإجراءات) الوارد بالبند (تسعة وأربعون) من الملحق  
رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٢ من محرم ١٤٢٤هـ  
الموافق : ١٥ من مارس ٢٠٠٣م

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٠)  
الصادرة فى ١ / ٤ / ٢٠٠٣م